يقبل به فيه ولا يحكم القاضي بشاهد واحد الا في هلال رمضان
ويشترط للزنا اربعة الرجال وللاقرار به اثنان ولمال وما
يقبل به رجلان او رجل وامراتان ولغير ذلك من عقوبة
لله تعالى او لادمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق
ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت ووكالة
ووصاية رجلان وما لا يثبت برجل ويمين وما يثبت بهم
يثبت برجل ويمين ولا يثبت شيء بامراتين ويمين و

يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر في حلفه صدق
شاهده فان ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل
ان يحلف يمين الرد في الاظهر قضي ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم
واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك
فيه وبطل حق من لم يحلف بنكوله وهو كامل فان كان غائبا
او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه فاذا زال
عذره اخذ نصيبه بغير اعادة شهادة ولا تجوز شهادة

Copyright © King Saud University